

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١١ رجب سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٢٧



**محتويات العدد**

رقم الصفحة

|       |                                      |   |  |
|-------|--------------------------------------|---|--|
| ٣     | قرار رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٢٢ .....         | { | وزارة التضامن الاجتماعى<br>قطاع الشئون الاجتماعية                      |
| ٦ و ٥ | قراران رقما ٩٢ ، ٩٣ لسنة ٢٠٢٣ ...    | : | محافظه كفر الشيخ   |
| ١٨-٧  | قرارات أرقام من ٩٢ إلى ٩٤ لسنة ٢٠٢٣  | { | وزارة التجارة والصناعة<br>الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات |
| ٢٢    | قرار رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٢ .....         | : | الهيئة العامة للرقابة المالية  |
| ٣٢-٢٤ | اتفاقات عمل جماعية .....             | : | وزارة القوى العاملة  |
| ٣٦    | قرار قيد جمعية .....                 | { | محافظه القليوبية<br>مديرية التضامن الاجتماعى                           |
| -     | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح . | : | إعلانات مختلفة   |
| ٣٩    | إعلانات فقد .....                    | : |  |
| -     | إعلانات مناقصات وممارسات .....       | : |  |
| -     | إعلانات بيع وتأجير .....             | : |  |
| -     | حجوزات - بيوع إدارية .....           | : |  |



وزارة التخطيط  
والبحوث الاقتصادية  
والإحصائية  
والإدارة العامة  
والإدارة المحلية  
والإدارة العامة  
للإدارة العامة

## قرارات

### وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩

#### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشؤون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

| م | المديرية   | الجمعية / المؤسسة الأهلية                            | رقم القيد      |
|---|------------|--|----------------|
| ١ | الدقهلية   | مؤسسة كفر المقدم لرعاية وكفالة الأيتام رعاية متكاملة | ٢٨٣٥ لسنة ٢٠٢١ |
| ٢ | البحيرة    | جمعية شباب أبو المطامير للتنمية والإصلاح             | ١٦٣١ لسنة ٢٠١١ |
| ٣ | الإسكندرية | جمعية السلام للتنمية                                 | ٣٦٥ لسنة ١٩٧٠  |

**( المادة الثانية )**

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين القباج**

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كفر الخير - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة دياى - مركز دسوق - رفع خدمة تعليمي إلى سكني مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٠٦٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

- المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كفر الخير - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة دياى - مركز دسوق - رفع خدمة تعليمي إلى سكني مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٠٦٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ .
- المادة الثانية -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة -** على جميع الجهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

لواء/ جمال نور الدين

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بتعديل منطقة بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٢٥١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بتعديل منطقة بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٢٥١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١

**المادة الثانية -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

لواء/ جمال نور الدين

## وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مانكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار  
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية  
مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٤٠٤ ، ٤٩٨ ، ٥٦٦) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١/١٩

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**





**قائمة رقم (٤٠٤)**

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع  
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

| م | المصنع / الشركة مالكة<br>العلامات التجارية   | العلامة التجارية   | الأصناف المنتجة                      | المصانع المنتجة   | المنشأ | مراكز التوزيع  |
|---|--|--|--------------------------------------|---|--------|--|
| ٥ | LELAS COMPANY<br>KOZMETIK<br>URUNLER SAN. VE<br>DIS TIC. LTD. STL.<br>(شركة مالكة<br>علامة تجارية )<br>تركيا |  | - مستحضرات<br>التجميل.<br>- العطور . | LELAS<br>COMPANY<br>KOZMETIK<br>URUNLER SAN.<br>VE DIS TIC.<br>LTD. STL.<br>تركيا | تركيا  | LELAS COMPANY<br>KOZMETIK<br>URUNLER SAN.<br>VE DIS TIC. LTD.<br>STL.<br>تركيا |

**قائمة رقم (٤٩٨)**

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع  
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

| م | المصنع / الشركة مالكة<br>العلامات التجارية  | العلامة<br>التجارية | الأصناف<br>المنتجة                                | المصانع المنتجة                                     | المنشأ | مراكز التوزيع                                       |
|---|---|---------------------|---|---|--------|---|
| ٣ | الشركة اليمنية للصناعة<br>والتجارة<br>YCIC<br>شركة مالكة علامة<br>تجارية<br>اليمن | TEASHOP<br>تيشوب    | بسكويت -<br>حلوى -<br>ويفر -<br>كبيك -<br>كوكيز - | الشركة اليمنية للصناعة<br>والتجارة<br>YCIC<br>اليمن | اليمن  | الشركة اليمنية<br>للصناعة والتجارة<br>YCIC<br>اليمن |

قائمة رقم (٥٦٦)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع  
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

| م | المصنع / الشركة مالكة<br>العلامات التجارية                                  | العلامة التجارية | الأصناف المنتجة   | المصانع المنتجة  | المنشأ  | مراكز التوزيع |
|---|---|------------------|---|--|---------|---------------|
| ١ | NEWLAT FOOD<br>S.P.A.<br>شركة مالكة علامة تجارية<br>إيطاليا                 | PEZZULLO         | مكرونه  | NEWLAT FOOD<br>S.P.A.<br>إيطاليا   | إيطاليا | إيطاليا       |
| ٢ | GUANGZHOU JS<br>HOMEWARE<br>CO., LTD<br>شركة مالكة علامة<br>تجارية<br>الصين | Paysky           | أدوات مطبخ –<br>أدوات مائدة –<br>أواني زجاجية                       | JIANGMEN JINYU<br>CRYSTAL GLASS<br>CO., LTD<br>الصين<br>CHAOZHOU<br>CHAOAN<br>YASHENG<br>CERAMIC WARE<br>CO, LTD<br>الصين<br>DONGGUAN<br>KANGJIA PLASTIC<br>METAL<br>ELECTRICS CO.,<br>LTD<br>الصين<br>GUANGZHOU<br>YIHENG METAL<br>FACTORY<br>الصين | الصين   | الصين         |
| ٣ | VERONA GRANITO<br>PVT. LTD.<br>مصنع – الهند                                 | VERONA<br>TILES  | بلاط السيراميك<br>المزجج – بلاط<br>الحوائط المصقولة<br>من السيراميك | —  | الهند   | —             |
| ٤ | WENZHOU JIAAKAI<br>INDUSTRY CO., LTD<br>مصنع – الصين                        | HOME SECRET      | قارورة حافظه<br>للحرارة<br>الفرن الكهربائي                          | —  | الصين   | —             |

| م | المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية                         | العلامة التجارية   | الأصناف المنتجة  | المصانع المنتجة  | المنشأ  | مراكز التوزيع                           |
|---|---|--|--|--|---------|---|
|   |   |  | أدوات المطبخ من الفولاذ المقاوم للصدأ<br>أدوات المطبخ الكهربائية<br>أدوات المطبخ من البلاستيك والسيليكون<br>أدوات المطبخ الخشبية<br>المنتجات المنزلية من السيراميك والبورسلين<br>أدوات المطبخ من الزجاج<br>أدوات المائدة |  |         |   |
| ٥ | SANCHIS HOME CERAMICA, S.L.U<br>شركة مالكة علامة تجارية إسبانيا |  | بلاط سيراميك للحوائط والأرضيات   | ROIG CERAMICA, S.A.U<br>إسبانيا<br>SANCHIS HOME CERAMICA, S.L.U<br>إسبانيا | إسبانيا | SANCHIS HOME CERAMICA, S.L.U<br>إسبانيا |
| ٦ | ITACON GRANITO PRIVATE LIMITED<br>مصنع - الهند                  |  | بلاط بورسلين - بلاط مزجج - بلاط مزجج مصقول   | —  | الهند   | —                                       |
| ٧ | ITALICA GRANITO PRIVATE LIMITED<br>مصنع - الهند                 |  | بلاط سيراميك وبلاط بورسلين   | —  | الهند   | —                                       |
| ٨ | INTERION SA<br>مصنع - بلغاريا                                   |  | شيكولاتة قابله للفرد   | —  | بلغاريا | —                                       |

| م  | المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية                            | العلامة التجارية   | الأصناف المنتجة  | المصانع المنتجة  | المنشأ   | مراكز التوزيع  |
|----|--|--|--|--|--|--|
| ٩  | YIWU YOUNIS LMP & EXP CO., LTD<br>شركة مالكة علامة تجارية<br>الصين |    | معدات إعداد الطعام<br>تعمل بالكهرباء -<br>أدوات مطبخ من<br>المعدن - موافق<br>كهربائية -<br>دلو من الصلب<br>المقاوم للصدأ | ZHONG SHAN<br>YONG LONG<br>ELECTRIC<br>TECHNOLOGY<br>CO.,LTD<br>الصين<br>GUANGZHOU<br>BAIYUN BAOKANG<br>WEST KITCHEN<br>EQUIPMENT<br>FACTORY<br>الصين<br>ZHONGSHAN<br>HAIPAN ELECTRIC<br>CO., LTD<br>الصين                               | الصين  | SARL HOME<br>KITCHEN<br>IMPORT AND<br>EXPORT<br>الجزائر<br>BRANCH OF<br>MOHAMMED<br>SALEH TRADING<br>EST<br>السعودية |
| ١٠ | TRILUX GmbH &<br>CO. KG<br>شركة مالكة علامة<br>تجارية<br>ألمانيا   |  | أنظمة الإضاءة<br>التقنية   | Trilux GmbH &<br>CO. KG<br>ألمانيا<br>OKTALITE<br>LICHTTECHNIK<br>GmbH<br>ألمانيا<br>ZALUX S.A<br>أسبانيا<br>DIETAL<br>ROUMANIE SRL<br>رومانيا<br>LED LUKS D.O.O.<br>سلوفينيا<br>NORDIC<br>ALUMINIUM<br>فنلندا<br>PLASTEK SRL<br>إيطاليا | ألمانيا<br>أسبانيا<br>رومانيا<br>سلوفينيا<br>فنلندا<br>إيطاليا | —  |
| ١١ | RAOPING<br>YUANFENG<br>PORCELAIN<br>CO., LTD<br>مصنع - الصين       |  | أواني من<br>البورسلين -<br>أدوات مائدة -<br>أواني من الزجاج  | —  | الصين  | —  |

| م  | المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية                         | العلامة التجارية   | الأصناف المنتجة   | المصانع المنتجة   | المنشأ         | مراكز التوزيع                         |
|----|---|--|---|---|----------------|---------------------------------------|
| ١٢ | YOUNG POONG CO.LTD.<br>شركه مالكة علامة تجاريه (كوريا الجنوبية) |  | كعكه الأرز المجمدة (تبوك - بوكى) و كعكه الأرز فى كيس بلاستيكي | YOUNG POONG CO.LTD<br>كوريا الجنوبية                            | كوريا الجنوبية | YOUNG POONG CO.LTD<br>كوريا الجنوبية  |
| ١٣ | Organo Pharma Germany GmbH<br>شركة مالكة علامة تجارية ألمانيا   |  | مستحضرات تجميل  | Organo Pharma Germany GmbH<br>ألمانيا<br>SKINOVATORS<br>ألمانيا | ألمانيا        | Organo Pharma Germany GmbH<br>ألمانيا |

**وزارة التجارة والصناعة**  
**الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات**

**قرار إضافة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٣**

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

**رئيس مجلس الإدارة**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن

القيود والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص

الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات .

**قـرر :**

**( المادة الأولى )**

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "٣" شركات منتجة قائمة رقم (٣٣٣) إضافة فى سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذي يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١/١٩

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



**قائمة رقم ٣٣٣ إضافة**  
**للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري**  
**طبقاً للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥**

| نوع الإضافة  | الصف                                   | رقم القرار<br>الوزاري<br>الصادر | الشركة المنتجة / الشركة<br>مالكة العلامة التجارية  | ٥ |
|--|--|---------------------------------|--|---|
| إضافة مركز توزيع علي القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٩٦١<br>- ROCA TILES SPAIN, S.L.U<br>أسبانيا   | الأصناف<br>المدرجة بالقرار<br>٢٠٢١/٩٦١ | ٢٠٢١/٩٦١<br>قائمة<br>رقم (٢٧٥)  | ROCA<br>SANITARIO,S.A<br>(شركة مالكة علامة تجارية)<br>أسبانيا  | ١ |
| إضافة مصنع علي القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٥٩٠<br>-Epson Precision (Thailand) Ltd<br>تايلاند<br>إضافة مراكز توزيع علي القرار الوزاري<br>رقم ٢٠٢٠/٥٩٠<br>-Seiko Watch Corporation<br>اليابان<br>-Seiko Hong Kong Ltd<br>هونغ كونج | الأصناف<br>المدرجة بالقرار<br>٢٠٢٠/٥٩٠ | ٢٠٢٠/٥٩٠<br>قائمة<br>رقم (٢٨٩)  | Seiko Holdings<br>Kabushiki Kaisha<br>(Seiko Holdings<br>(Corporation)<br>(شركة مالكة علامة تجارية)<br>اليابان | ٢ |



| م | الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية  | رقم القرار الوزاري الصادر                  | الصف                          | نوع الإضافة   |
|---|---|--|-------------------------------|---|
| ٣ | ADIDAS AG<br>(شركة مالكة علامة تجارية)<br>ألمانيا<br>Reebok International Limited<br>(شركة مالكة علامة تجارية)<br>انجلترا | ٢٠١٨/٤٤٧<br>قائمة<br>رقم (٢٣٤)<br>٢٠١٨/٤٤٧ | الأصناف<br>المدرجة<br>بالقرار | - إضافة مراكز توزيع علي القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٤٤٧<br><br>-ADIDAS EMERGING MARKETS LLC<br>لبنان<br>-ADIDAS LEVANT LIMITED JORDAN<br>الأردن<br>-ADIDAS EMERGING MARKETS FZE<br>المغرب<br>- ADIDAS INTERNATIONAL TRADING AG<br>سويسرا<br>- ADIDAS SOUTH AFRICAL PTY LTD<br>جنوب أفريقيا<br>-LLC ADIDAS, LTD<br>روسيا<br>-ADIDAS MOROCCO<br>المغرب<br><br>إضافة مناشئ علي القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٤٤٧<br>الأرجنتين - بنجلاديش - بلجيكا - البرازيل - كمبوديا - كندا -<br>الصين - كولومبيا - التشيك - السلفادور - جورجيا - ألمانيا -<br>هونداوس - هونج كونج - المجر - الهند - اندونيسيا -<br>إسرائيل - ايطاليا - اليابان - الأردن - المكسيك - ميانمار -<br>باكستان - الفلبين - تاوان - تايلاند - تونس - تركيا -<br>أوكرانيا - المملكة المتحدة - الولايات المتحدة الأمريكية -<br>فيتنام - جنوب أفريقيا - البرتغال - روسيا<br><br>تعديل اسم الشركة المنتجة :<br>من<br>ADIDAS AG<br>(شركة مالكة علامة تجارية)<br>ألمانيا<br>Reebok International Limited<br>(شركة مالكة علامة تجارية)<br>إلى<br>ADIDAS AG<br>(شركة مالكة علامة تجارية)<br>ألمانيا<br>ماركة : REEBOK ، ADIDAS |

**وزارة التجارة والصناعة**  
**الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات**

**قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٣**

**بشأن المنتجين المستوفين**

**لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة**

**من السلع الصناعية غير الغذائية**

**رئيس مجلس الإدارة**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤) من لائحة

القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن القيد والشطب

فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة

البيانات المدونة على رسائلهم طبقا للثابت من المستندات ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "٨" شركات منتجة قائمة رقم (٣٣٢) في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذي يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمسنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٢٣/١/١٩

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



قائمة (رقم ٣٣٢) للمنتجين المستوفين

لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

| م | الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية        | العلامة التجارية  | الأصناف المنتجة                  | المصانع المنتجة | المنشأ  | مراكز التوزيع المعتمدة  |
|---|---|---|----------------------------------|-----------------|---|---|
| ١ | ON CLOUDS GMBH<br>(شركة مالكة علامة تجارية)<br>سويسرا |    | ملابس<br>أحذية                   | —               | اندونيسيا<br>فيتنام<br>ألمانيا<br>سلوفينيا<br>الصين<br>ليتوانيا<br>تركيا                              | -ON AG<br>سويسرا<br>-KUEHNE+NAGEL<br>لوكسمبورج  |
| ٢ | ALVIT SRL<br>(شركة مالكة علامة تجارية)<br>إيطاليا     |   | خاتق تيار<br>للمبات الليد        | —               | إيطاليا   | —   |
| ٣ | DAMA SPA<br>(شركة مالكة علامة تجارية)<br>إيطاليا      |  | ملابس<br>أحذية<br>حقائب<br>أحزمه | —               | إيطاليا<br>البرتغال<br>رومانيا<br>المجر<br>بلغاريا<br>الصين<br>فيتنام<br>أندونيسيا<br>كرواتيا<br>تونس | —   |
| ٤ | VIRO SPA<br>(شركة مالكة علامة تجارية)<br>إيطاليا      |  | كوالين                           | —               | إيطاليا   | —   |
| ٥ | FOSHAN HITECH<br>ELECTRONICS CO.,<br>LTD<br>الصين     | -ZHOUHISHENL-<br>ONG<br>-YONG ROI   | كابلات<br>كهربائية               | —               | الصين   | FOSHAN SHUNDE<br>MIDEA WATER<br>DISPENSER<br>MANUFACTURING<br>COMPANY<br>LIMITED<br>الصين |

| م | الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية  | العلامة التجارية   | الأصناف المنتجة   | المصانع المنتجة                         | المنشأ   | مراكز التوزيع المعتمدة   |
|---|---|--|---|---|--|--|
| ٦ | QUILATE SERVICES SA<br>(شركة مالكة علامة تجارية)<br>سويسرا                              |  | ملابس - أحذية<br>منتجات جلدية:<br>(حقائب - محافظ<br>حافظه كروت<br>حزام -<br>ميدالية مفاتيح) | —                                       | إيطاليا<br>تركيا<br>الصين<br>مولدوفا<br>ألبانيا<br>البرتغال<br>تونس<br>مدغشقر<br>بيرو<br>بلغاريا | -LM EUROPE SA<br>سويسرا<br>-PRINCIPE S.P.A<br>إيطاليا<br>-GIANO S.R.L<br>إيطاليا<br>-MULTISPED<br>INTERNATIONAL<br>SPEDITION GMBH<br>ألمانيا |
| ٧ | Foshan shunde xunde<br>xunjie electronics and<br>electric appliance<br>co.,ltd<br>الصين | YUAN CHENG   | كابلات<br>كهربائية  | —                                       | الصين  | FOSHAN SHUNDE<br>MIDEA WATER<br>DISPENSER<br>MANUFACTURING<br>COMPANY<br>LIMITED<br>الصين  |
| ٨ | AZULEJOS<br>FOSET S.L<br>(شركة مالكة علامة تجارية)<br>أسبانيا                           | Prisma cer   | بلاط<br>سيرميك  | Pamesa<br>Porcelanico<br>SLU<br>أسبانيا | أسبانيا  | —  |

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق خدمة الأغراض

الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق

خدمة الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة العامة للخدمات

الحكومية برقم (٩٧٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى قرارى الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى ٣ ، ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة

تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة

وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٩/٥/٢٠٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصى المادة (٣٣) من الباب الثامن (الجمعية العمومية)

والمادة (٩/٣٨) من الباب التاسع (إدارة الصندوق) النصين التاليين :

**الباب الثامن - ( الجمعية العمومية ) :**

**مادة (٣٣) :**

مع عدم الإخلال بأحكام قرارى الهيئة رقمى ٣ ، ٤ لسنة ٢٠٢١ تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقبًا لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته .

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة ، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذى تم تغييره ، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها .

**الباب التاسع - ( إدارة الصندوق ) :**

**( مجلس إدارة الصندوق ) :**

**مادة (٣٨) :**

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤنه وحسن

إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

٩- ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین

فى سجل مراقبى الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ٣ لسنة ٢٠٢١

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**



## وزارة القوى العاملة

### اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١٢/٣١

وتحت رعاية معالى وزير القوى العاملة تم الاتفاق بين كل من :

**أولاً** - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - رئيس النقابة العامة .

( طرف أول )

**ثانياً** - إدارة هيلتون كنجز رانش الكائن مقره كيلو ١٠,٥ برج العرب - كينج مريوط - الإسكندرية ويمثله فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ أحمد عصام صالح خليل الجندى - بصفته مدير العمليات للفندق .

( طرف ثان )

### تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضات الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقء والتلف .



ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية

على الوجه الآتى :

- ( أ ) "٦٠٪" من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .  
( ب ) "١٥٪" من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .  
( ج ) "٥٪" من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات  
العاملين بالمنشأة .

وتفعيلاً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعى بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨

اتفق فيه الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة بما يحقق مصالح

جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

فى ٢٠١٤/٤/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .  
(٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .  
(٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)  
بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .  
(١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .  
(٧٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة  
أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .  
(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)  
بنسبة أجورهم الثابتة .

ثم تم تجديد هذا الاتفاق لمدة أخرى بموجب الاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٧ ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١

ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة فى صورتها الأخيرة :  
(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناءة رأى الطرفان السعى إلى استمرار العمل باتفاق العمل الجماعى الذى يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .

#### ( البند الأول )

يعتبر التمديد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومفسراً لكافة بنوده .

#### ( البند الثانى )

اتفق الطرفان على أن يتم الاستمرار فى تطبيق ما ورد بالاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٧ والتي جددت لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ فيما يخص طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة وذلك على النحو التالى :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

#### ( البند الثالث )

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وتطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق باتفاقيات العمل الجماعية .

**( البند الرابع )**

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره .

**( البند الخامس )**

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بوزارة القوى العاملة وتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية .

الطرف الثانى

الاسم : **أحمد الجندى**

التوقيع : ( **إمضاء** )

الطرف الأول

الاسم : **محسن محمد أش الله سليمان**

التوقيع : ( **إمضاء** )



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول  
بمكتب الأمانة العامة  
بمكتب الأمانة العامة  
بمكتب الأمانة العامة

## وزارة القوى العاملة

### اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١٢/٣١

وتحت رعاية معالى وزير القوى العاملة تم الاتفاق بين كل من :

**أولاً :**

١- النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - رئيس النقابة العامة .

٢- اللجنة النقابية للعاملين بفندق هيلتون ريزيدنس الزمالك الكائن مقره ٢١ شارع محمد مظهر - الزمالك - القاهرة ويمثلها الأستاذ/ محمد زكى محمد طعيمة - بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بفندق هيلتون ريزيدنس الزمالك .

( طرف أول )

**ثانياً** - إدارة فندق هيلتون ريزيدنس الزمالك الكائن مقره ٢١ شارع محمد مظهر - الزمالك - القاهرة ويمثله فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ طارق يحيى أحمد زكى - بصفته المدير العام للفندق .

( طرف ثانٍ )

### تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضات الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع  
حصيلة مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم  
الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى  
توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقء والتلف .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية

على الوجه الآتى :

(أ) "٦٠٪" من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(ب) "١٥٪" من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(ج) "٥٪" من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات

العاملين بالمنشأة .

وتقريباً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعى بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨

اتفق فيه الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة بما يحقق مصالح

جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

فى ٢٠١٤/٤/١

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .

(٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .

(٧٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة

أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

ثم تم تجديد هذا الاتفاق لمدة أخرى بموجب الاتفاقية الجماعية

المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٧ ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١

وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١

ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة فى صورتها الأخيرة :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم

الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناءة

رأى الطرفان السعى إلى استمرار العمل باتفاق العمل الجماعى الذى يحقق التوازن بين

جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام

المادة الأولى من القرار المشار إليه .

#### ( البند الأول )

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومفسراً لكافة بنوده .

#### ( البند الثانى )

اتفق الطرفان على أن يتم الاستمرار فى تطبيق ما ورد بالاتفاقية الجماعية

المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٧ والتي جددت لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١

وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ فيما يخص طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل

عمولة الخدمة وذلك على النحو التالى :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

( **البند الثالث** )

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وتطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق باتفاقيات العمل الجماعية .

( **البند الرابع** )

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره .

( **البند الخامس** )

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بوزارة القوى العاملة وتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية .

الطرف الثانى

الطرف الأول

الاسم : طارق يحيى أحمد زكى السيد

الاسم : محسن محمد أش الله سليمان

التوقيع ( **إمضاء** )

التوقيع ( **إمضاء** )

اللجنة النقابية بالفندق

الاسم : محمد زكى محمد طعيمة

التوقيع ( **إمضاء** )



وزارة القوى العاملة  
مصر العربية



## وزارة القوى العاملة

### اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/١/١

وتحت رعاية معالى وزير القوى العاملة تم الاتفاق بين كل من :

**أولاً** - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - رئيس النقابة العامة .

( طرف أول )

**ثانياً** - إدارة فندق هيلتون بلازا الغردقة الكائن مقره جبل الحريم - الغردقة - محافظة البحر الأحمر ويمثله فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ مدحت سمير واصف - بصفته مدير الفندق .

( طرف ثان )

### تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضات الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقء والتلف .



ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية

على الوجه الآتى :

- ( أ ) "٦٠٪" من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .  
( ب ) "١٥٪" من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .  
( ج ) "٥٪" من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات  
العاملين بالمنشأة .

وتفعيلاً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعى بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨

اتفق فيه الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة بما يحقق مصالح

جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

فى ٢٠١٤/٤/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .  
(٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .  
(٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)  
بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .  
(١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .  
(٧٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة  
أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .  
(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)  
بنسبة أجورهم الثابتة .

ثم تم تجديد هذا الاتفاق لمدة أخرى بموجب الاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٧ ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة فى صورتها الأخيرة :  
(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناءة رأى الطرفان السعى إلى استمرار العمل باتفاق العمل الجماعى الذى يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .

#### ( البند الأول )

يعتبر التمديد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومفسراً لكافة بنوده .

#### ( البند الثانى )

اتفق الطرفان على أن يتم الاستمرار فى تطبيق ما ورد بالاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٧ والتي جددت لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ فيما يخص طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة وذلك على النحو التالى :  
(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

#### ( البند الثالث )

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وتطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق باتفاقيات العمل الجماعية .

( **البند الرابع** )

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره .

( **البند الخامس** )

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بوزارة القوى العاملة وتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية .

الطرف الثانى

الاسم : **مدحت سمير واصف**

التوقيع ( **إمضاء** )

الطرف الأول

الاسم : **محسن محمد أش الله سليمان**

التوقيع ( **إمضاء** )



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول  
الأميريات الأصيلية

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل بالمديرية في هذا الشأن ؛

### قرر :

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية تنمية المجتمع المحلي بالفاروقية -  
إدارة بنها الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية تحت رقم (٢٦٨٣)  
اعتباراً من ٢٠٢٣/١/٣ .

**ثانياً** - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)  
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .  
تحريراً في ٢٠٢٣/١/٣

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم

### ملخص القيد

مجال العمل الرئيسي : (تنمية المجتمع المحلي) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- حماية البيئة والمحافظه عليها .
- ٣- التنمية الاقتصادية .
- ٤- الأنشطة الصحية .
- ٥- رعاية الأسرة .
- ٦- الخدمات التعليمية .
- ٧- رعاية نوى الاحتياجات الخاصة .

الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادينالسابقة عن طريق :

- ١- تقديم المساعدات المادية والعينية .
- ٢- إنشاء دار مناسبات .
- ٣- كفالة اليتيم .
- ٤- إنشاء وحدة غسل كلوى .
- ٥- إنشاء حضانات - معامل تحاليل - صيدلية .
- ٦- فتح فصول لمحو الأمية .
- ٧- دار لتحفيظ القرآن الكريم .
- ٨- إقامة المشروعات التى من شأنها خدمة أهالى القرية .
- ٩- إقامة مستوصف طبى خيرى .
- ١٠- إقامة المكتبات .
- ١١- إقامة نادى الطفل .
- ١٢- إقامة نادى اجتماعى .
- ١٣- تيسير رحلات الحج والعمرة .
- ١٤- إقامة الرحلات الترفيهية والتنقيفية والدينية .
- ١٥- العمل على تشجير وتجميل والحفاظ على بيئة القرية .
- ١٦- بناء وتعمير المساجد .
- ١٧- رعاية نوى الهمم وتقديم كافة المساعدات لهم .
- ١٨- شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى .
- ١٩- إقامة الندوات والمحاضرات التنقيفية والدينية .
- ٢٠- المشاركة الفعالة فى القوافل الطبية .
- ٢١- إدارة فلتر عام لسقى الماء بالقرية .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .  
مجلس الإدارة مكون من تسعة أعضاء .  
يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .  
السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونية من كل عام .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥) و (٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .



صورة التكرارية لإيطاليا عند التناول

## إعلانات فقد

**مستشفى التكامل الصحى بأولاد حمزة - الإدارة الصحية بالمنشأة - سوهاج**

تعلمن عن فقد ختم البصمة رقم (٢٦٥٠٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول  
المطابىء الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٦٩ - ٢٠٢٣/٢/٢ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٣٧



المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول